الظروف وأثرها في الفتوى الشرعية

عمر بن صالح بن عمر*

مقدمة

تستجد الحوادث وتتسارع المتغيرات في هذا العصر بصورة غير معهودة مما يكون له الأثر البالغ في سلوك الناس وفي طرق تفكيرهم. وكثيرًا ما تنقلب الموازين؛ فما كان من الأصول قد يصبح من الفروع، وما كان من الفروع قد يتضخم ليصبح من الأصول، وذلك لما للظروف المحيطة من تأثير في الإنسان سلبًا وإيجابًا إلا من عصم الله، وقديمًا قيل: "الإنسان ابن بيئته".

ولا تزال الحياة في تغير مستمر وحركة متلاحقة، تختلف كل حركة عما قبلها اختلافًا يجب تقديره وملاحظته مهما خفي أو ظهر. وقد أنزل الله ﷻ شريعة الإسلام لتحكم هذه الحياة وتطوع ظروف الناس وواقعهم وفق تعاليمها السامية؛ قال ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (النساء: 64)، ولتوجه الاجتهاد وفق أصول وضوابط حددها نصوص الكتاب والسنة، إذ الأحكام لا تثبت إلا بضرب من النص أو بضرب من الاجتهاد والرأي المستند إليه، ذلك بأن النصوص محدودة ومتناهية، والحوادث متجددة وغير متناهية، ومن تيسير الله ﷻ على هذه الأمة أن

* أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

جعل بعض الأحكام الشرعية تتماشى وظروف الناس، وتتطور بتطور حياتهم، وتتغير بتغير أحوالهم، إذ "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".[1] وفي هذا "نفع عظيم جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه."[2]

والفتوى الشرعية وكذا الأحكام الاجتهادية لا يتوصل إليها إلا عبر معادلة ذات أبعاد ثلاثة: النص والفهم والظروف الزمانية والمكانية. وإذا كان "الفهم في الواقع والاستدلال بالأمارات وشواهد الحال مُهمًّا للمحافظة على كثير من الحقوق"،[3] فإن فقه الظروف الخاصة والعامة ومعرفتها عند التصدي للفتوى يعد واجبًا شرعيًّا – كما سنرى في هذا البحث بإذن الله – وضرورة عقلية حتى تعالج مشكلات الأمة ونوازلها علاجًا جذريًّا. وإن عدم ربط الحكم بالواقع استنباطًا أو تنزيلاً، حلٌّ ناقص، وعلاج لا يشفي، وجنوح نحو المثالية البغيضة، يوقع الناس في أخطاء فادحة، ويوجب عليهم من الحرج والمشقة ما الشريعة منه براء، إذ أن الفتوى تعد بمثابة خطط تنفيذية يتحرك بها المجتمع نحو الخير أو نحو الشر.

وهذا هو أهم ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع لأن البعض قد عمد إلى استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها دون اعتبار للظروف، واتخذها البعض الآخر ذريعة للتخلي عن بعض الأحكام الشرعية وعدم تطبيقها إلى حد الدعوة إلى إباحة الربا باعتباره

---

1 حيدر، علي، **درر الأحكام شرح مجلة الأحكام** ، تعريب فهمي الحسيني (بيروت: منشورات مكتبة النهضة)، ص 34. والزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية** (بيروت: دار القلم، ط2، 1989)، ص227.

2 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل، د.ت)، ج3، ص14.

3 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية**، تحقيق محمد حامد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د. ت)، ص34.

واقعًا مفروضًا، وعدم إقامة الحدود تمشيًّا مع احترام حقوق الإنسان وإسقاط للحجاب بدعوى أن العبرة بالباطن لا بالظاهر.

وسيتم عرض هذا الموضوع في خمسة محاور هي: 1- المراد بالظروف وأقسامها، 2- تعريف الفتوى وبيان أهميتها، 3- مراعاة الظروف في استنباط الأحكام وتطبيقها، 4- ضوابط الظروف المؤثرة في الفتوى الشرعية، 5- القواعد ذات العلاقة بالظروف.

المراد بالظروف وأقسامها

أولا: مفهوم الظروف

الظروف جمع ظرف وهو وعاء الشيء، ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة،[1] والمراد بها: الواقع الذي يعيشه الناس. والواقع "ما تجري عليه الحياة في مجتمع ما من أسلوب في تحقيق أغراض ذلك المجتمع، ويدخل في ذلك مجموع الأعراف والتقاليد والنظم التي تتفاعل فينشأ منها الأسلوب في تحقيق الأغراض".[2] أو هو: "الأحوال المعاصرة من العوامل المؤثرة في المجتمعات، والقوى المهيمنة على الدول، والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة، والسبل المشروعة لحماية الأمة ورقيها في الحاضر والمستقبل."[3]

ثانيا: أقسام الظروف

تنقسم الظروف إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات:

---

1 ابن فارس، أحمد أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد بن هارون (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج3، ص474. وابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط1، 1300)، ج 9، ص229.

2 النجار، عبد المجيد، **في فقه التدين فهمًا وتنزيلا** (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، الجزء الأول محرم 1410)، ج1، ص122.

3 العمر، ناصر بن سليمان، **فقه الواقع: مقوماته وآثاره ومصادره** (دار الوطن للنشر، ط1، 1412)، ص 10.

أقسام الظروف باعتبار المحل:

تنقسم الظروف بهذا الاعتبار إلى ظرف مكاني وظرف زماني، ولكل منهما اعتباره في الفتوى الشرعية:

– **القسم الأول**: الظرف المكاني؛ ومثال اعتباره :«نهيه ﷺ أن تقطع الأيدي في السفر»،[1] نهى ﷺ عن إقامة الحد في السفر – أي الغزو– خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله ﷻ من تعطيله وتأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا.[2]

– **القسم الثاني**: الظرف الزماني؛ ومثال اعتباره : تأجيل الحد على الزانية زمن الحمل؛ فقد جاء في الحديث: «أن امرأة حبلى من الزنا جاءت إلى النبي ﷺ تطلب أن يطهرها، فردها حتى تلد، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز... فأمر برجمها».[3] قال النووي: "وفي هذا الحديث أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع..."[4] ومن مراعاة الظروف "ألا يجلد أحد في حر شديد ولا برد شديد، وليضرب بسوط بين سوطين، بضرب بين ضربين، في زمان بين زمانين."[5]

---

1 أبو داود، سليمان بن الأشعث، **كتاب السنن**، مع شرحه بذل المجهود لأحمد السهارنفوري، كتاب: الحدود، باب السارق يسرق في الغزو أيقطع؟ (الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع، د.ت)، ج5، ص87.

2 ابن قيم الجوزية: **إعلام الموقعين**، ج3، ص5.

3 مسلم، بن الحجاج بن مسلم القشيري، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الحدود، باب حد الزنا (بيروت: دار الفكر، 1981/1401)، ج1، ص203.

4 النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج1، ص301.

5 عبد العزيز بن عبد السلام، **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**، تحقيق إياد خالد الطباع (دمشق: دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1989/1410)، ص171 و172.

أقسام الظروف باعتبار العموم والخصوص:

تنقسم الظروف بهذا الاعتبار إلى ظروف عامة وظروف خاصة:

– **القسم الأول:** الظروف العامة؛ وهي التي تعم الأفراد جميعًا أو معظمهم، مثل إباحة بيع السلم، والأصل فيه التحريم لأنه بيع معدوم، ولكن حاجة الناس إلى مثل هذا البيع جعلت الرسول ﷺ –وهو المشرع– يبيحه، جاء ذلك في قوله ﷺ : «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».[1] وحاجة الناس التي لأجلها شرع الله ورسوله السلم هي الارتفاق من الجانبين، البائع والمشتري: هذا يرتفق بتعجيل الثمن وهذا يرتفق برخص المثمن... والذي جاءت به الشريعة أكمل شيء وأقوم بمصالح العباد."[2]

– **القسم الثاني:** الظروف الخاصة؛ وهي ما يعتري الناس من سفر ومرض ونحوهما، قال الله ﷻ : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: 184)، فأباح للمريض والمسافر الفطر في رمضان للظرف الخاص الذي ألمَّ بهما.

ومن الظروف الخاصة ما أفتى به ابن قيم الجوزية من جواز طواف الحائض طواف الإفاضة إذا كانت ستؤخر الركب، قال بعد أن ساق حديث الرسول ﷺ في الحائض: «فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تَطهُري»،[3] فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة وحال العجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص... "[4]

---

1 البخاري، **الجامع الصحيح** : كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (استنبول: المكتبة الإسلامية، 1979)، ج3، ص44.

2 ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج2، ص20.

3 البخاري، **الجامع الصحيح**: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ج1، ص79.

4 لمزيد من التوسع يراجع ما ذكره ابن قيم الجوزية في **إعلام الموقعين**، ج3، ص19 و20.

أقسام الظروف باعتبار صفتها:

تنقسم الظروف بهذا الاعتبار إلى ظروف طارئة وظروف دائمة:

– **القسم الأول**: الظروف الطارئة؛ وهي ما يطرأ على الإنسان من أحوال مثل السفر والحيض والنفاس والجوائح. والجائحة هي:"كل آفة لا صنع للآدمي فيها."[1] وهذا الظرف له أثره في الفتوى، ولا أدل على ذلك مما ورد في الحديث: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»،[2] وقد قعَّد الفقهاء في هذا قاعدتهم أن: "تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضته، وكان مما يحتاج إلى قبض، أنه من مال البائع."[3]

ومن الأمثلة المعاصرة على مثل هذه الظروف الطارئة عقود المقاولات إذا تعهد المقاول بجميع الأعمال وجميع المواد وما يلزم العمارة مثلاً، وارتفعت الأسعار ارتفاعًا غير معتاد، فهل يجب إنظار المقاول؟ أم له المطالبة في زيادة الأجر؟ الجواب أن مثل هذه الحالة "جائحة يجب وضعها برفع قيمة العقد بقدر الزيادة في الأسعار، لأنه لو لم توضع لكان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.... وإن لم يمكن رفع قيمة العقد وجب إنظار المؤسسة حتى تعود الأسعار إلى حالتها عند إبرام العقد، لأنها بحكم المعسر، والمعسر يجب إنظاره إلى ميسرة."[4]

– **القسم الثاني**: الظروف الطبيعية أو الدائمة؛ وهي الأحوال التي يعيشها الإنسان في أحواله العادية، وهذه تطبق فيها العزائم دون الرخص.

أقسام الظروف باعتبار أثرها في الأحكام الشرعية:

تنقسم الظروف بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

---

1 ابن قدامة، عبد الله المقدسي، **المغني** (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د. ط، 1981/1401)، ج4، ص119.

2 مسلم، **الصحيح بشرح النووي**: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ج10، ص217 و218.

3 ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية الجهتد ونهاية المقتصد** (دار التوفيق النموذجية، ط2، 1983/1403)، ج2، ص144.

4 الثنيان، سليمان بن إبراهيم، **الجوائح وأحكامها** (الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 1992/1413)، ص293-294.

- **القسم الأول**: ظروف معتبرة في استباط الأحكام الشرعية وتطبيقها؛ وهو ما أشار إليه نص من النصوص الشرعية كالاستطاعة للحج مثلاً، فإنه لا يفرض إلا على من كانت ظروفه تسمح له بذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: 97). وفسر النبي ﷺ السبيل بالزاد والراحلة.[1]

- **القسم الثاني**: ظروف غير معتبرة؛ وهو ما نص الشارع على عدم اعتباره، كتحريم الربا، وإن كانت ظروف الناس الحياتية تجعل التخلي عنه صعبًا، أو كشف العورة الذي استشرى بين الناس، وأصبح واقعًا ملموسًا حتى استحسنه مرضى النفوس ولم يعدوه عيبًا، فلا تصح إجازته، "وإلا عُدَّ ذلك نسخًا للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل."[2]

- **القسم الثالث**: ظروف لم يثبت اعتبارها، ولا إلغاؤها، فهذه الظروف تعتبر بعد إجراء موازنة دقيقة بين اعتبارها وعدم اعتبارها، وما يترتب على ذلك من جلب للمصالح أو درء للمفاسد، فإن ترجحت مصلحتها اعتبرت وإلا فلا. ولعله في هذا القسم يندرج ما استحدث اليوم ما يعرف بفقه الأقليات، فمن العلماء من رأى ضرورة إيجاد فقه خاص بالبلدان الغربية يقدر الظروف المحلية.[3] ومنهم من هاجم هذه الدعوة ورآها تنتهي بواضعيها إلى التخلي عن الأحكام الشرعية.[4] والواقع أنه لا يوجد

---

1 الترمذي، **الجامع الصحيح** : كتاب التفسير، باب سورة آل عمران. وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوذ المكي. وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت)، ج4، ص82 و ج2، ص79.

2 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: **الموافقات في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الله دراز، (مصر: دار الفكر العربي، نشر المكتبة التجارية الكبرى ، د. ت)، ج2، ص284.

3 انظر ما ذكره القرضاوي في حديثه عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في: http://www.ecfr.org/news_details .

4 محمد سعيد رمضان البوطي: تجديد الفكر الإسلامي في المؤتمر الدولي في القاهرة، الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net. وانظر موقع: bouti.net فقه الأقليات أحدث الوسائل في التلاعب بدين الله.

فقه أمريكي وآخر أوربي وآخر نيوزلاندي، ولكن ينبغي أن يكون فقهًا واحدًا كما سماه أسلافنا "فقه النوازل" فلكل مكان نوازله الخاصة به، وكذلك لكل زمن وعصر نوازله، وقد أصل لذلك فقهاؤنا بأنه "لا ينكر تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال والنيات والعوائد."[1]

تعريف الفتوى وبيان أهميتها

أولا : تعريف الفتوى

الفتوى هي بيان حكم المسألة،[2] و"المفتي مخبر محض"،[3] لا على وجه الإلزام حتى يتم التفريق بين ما يصدره المفتي، وما يصدره القاضي.[4]

ثانيا: منـــزلة الفتوى ومكانتها

تحظى الفتوى بمنزلة عالية، ومكانة مرموقة، ذلك لأن أول من مارس الفتوى إمام المتقين وسيد المرسلين وخاتم النبيين نبينا محمد ﷺ، فقد كان يفتي الناس ويبين لهم الأحكام الشرعية. ثم قام بهذا المنصب أعلام الصحابة والتابعين، ومَنْ بعدهم من الأئمة والفقهاء عبر العصور، ولا يزالون يفتون إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولعلو مكانة الفتوى اعتبرها بعض العلماء توقيعًا عن رب العالمين، قال الشاطبي: "المفتي مخبر عن الله تعالى كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ الأمر في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله والرسول."[5]

---

1 ابن القيم الجوزية: **إعلام الموقعين**، ج3، ص3.

2 الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص32.

3 القرافي، أحمد: **الفروق** (بيروت: عالم الكتب، د. ت)، ج4 ص54.

4 يراجع ما ذكره ابن قيم الجوزية في: **إعلام الموقعين**، ج1، ص36. و محمد علي بن حسين، **تهذيب الفروق** (المطبوع مع **الفروق** للقرافي)، ج4، ص89.

5 الشاطبي، **الموافقات**، ج4، ص141. وقد وسم ابن القيم أحد كتبه بـــ"إعلام الموقعين عن رب العالمين".

ويعتبر "المفتون في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والأباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (النساء: 59)."[1]

وإن الفتوى أنبل ما يشتغل به المشتغلون وخير ما يعمل له العاملون، لما فيها من هداية الأمة من الضلالة وإنقاذها من الغواية، وإرشادها لطريق الحق. وما تزال الفتوى مصدرًا من مصادر الإشعاع العلمي والحضاري الذي يسهم في تقدم الأمة وتوجيهها نحو الخير.

ثالثا: ضرورة التثبت والتروي في الفتوى

نظرًا للمكانة التي تحظى بها الفتوى كان لزامًا على المفتي أن يتثبت ويتروى، ولا يتعجل في إصدار الحكم إلا بعد استيفاء النظر والتثبت فيه، وإلا تحقق فيه قول الرسول ﷺ: «إن الله تعالى لا يَنْزِعُ العِلْمَ. بعد أن أَعْطَاهُمُوه انتزاعًا، ولكن ينتزِعُه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناسٌ جهال يُسْتَفْتَوْن فيُفْتَوْن برأيهم فيُضِلُّون ويَضِلُّون»،[2] وأخرج أبو بكر بن أحمد البغدادي الخطيب بسنده عن مالك قال: "أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة، فقال ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال: أدخلت عليك مصيبة؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم."[3]

---

1 ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج1، ص9.

2 البخاري، **الصحيح الجامع**، كتاب الاعتصام، باب ما يذكر من ذم الرأي، ج8، ص148.

3 الخطيب البغدادى، أبو بكر أحمد بن علي، **كتاب الفقيه والمتفقه** (الرياض: مطابع القصيم، د.ط، 1389)، ج2، ص324 رقم الأثر: 1039.

ومن هنا كان الصحابة يتورعون من الفتوى ويتهيبونها، "وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا،"[1] وكان الرجل إذا سئل قال لصاحبه: "أفتهم فلا يزال حتى يرجع إلى الأول."[2]

وإذا تعذر الجواب على المفتي فلا حرج من التوقف، وقد سئل رسول الله ﷺ: «أي البلدان شر، فقال: لا أدري، فلما أتاه جبريل قال: يا جبريل أي البلدان شر، قال: لا أدري حتى أسأل ربي فانطلق جبريل عليه السلام. ثم مكث ما شاء الله أن يمكث، ثم جاء فقال: يا محمد إنك سألتني أي البلدان شر، فقلت: لا أدري، وإني سألت ربي عز وجل أي البلدان شر فقال: أسواقها»،[3] وكان كثير من الصحابة ــ مع ما آتاهم الله من سعة علم ــ يقولون: لا أدري، فعن عتبة بن مسلم قال: "صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرًا، فكان كثيرًا ما يسأل فيقول لا أدري".[4]

مراعاة الظروف في استنباط الأحكام وتطبيقها

لا شك أن المقصد من الأحكام الشرعية جلب المصلحة ودرء المفسدة، وإقامة العدل بين الناس. وإنّ من مصالح الناس ما يتبدل بتبدل الأزمان والظروف. قال ابن برهان: "وليس كل ما كان مصلحة في زمان يكون مصلحة في زمان آخر، ويجوز أن يكون الفعل مصلحة في زمان، ومفسدة في غيره، وليست الأزمنة متساوية."[5] وهذا ما أكده ابن قيم الجوزية بقوله: "إن الله يأمر بالأمر في الوقت الذي يعلم أنه مصلحة فيه، ثم ينهى عنه في الوقت الذي يكون فعله فيه مفسدة على نحو ما يأمر الطبيب بالدواء

---

1 الدارمي، **السنن**، المقدمة ، باب من هاب الفتيا ... (آباد باكستان، د. ط، د. 1984/1404)، ج1، ص49.

2 المرجع نفسه، نفس الباب، ج1، ص50.

3 أحمد بن حنبل، **المسند**: أول مسند المدنيين من حديث جبير بن مطعم رقمه 16144.

4 ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج4، ص218.

5 ابن برهان، أبو الفتح أحمد، **الوصول إلى الأصول** (الرياض، مكتبة المعارف، 1983/1403)، ج1، ص157-158.

والحمية في وقت هو مصلحة للمريض... وينهاه عنه في الوقت الذي يكون تناوله مفسدة له... والله أولى بمراعاة مصالح عباده ومفاسدهم في الأوقات والأحوال والأشخاص."[1] وهذا مما يستلزم تبدل الفتوى وتغيرها مراعاة لواقع الناس، ويعد هذا الاختلاف "اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان"، ويعني هذا أن لكل حكم شرعي شروطاً، فإذا تحققت هذه الشروط وجب الامتثال للحكم عند القدرة عليه، وإذا تخلف شرط من شروطه أو تعذرت القدرة عليه لا يعمل به، فإذا زال العذر رجع الحكم.

ومن هنا كانت معرفة الظروف الزمانية والمكانية – أو ما يعبر عنه بفقه الواقع – علمًا أصيلاً تبنى عليه كثير من الأحكام الشرعية، كما أن الجهل به يوقع في غلط عظيم على الشريعة ويجلب حرجًا ومشقة تتنافى ومقاصد الشريعة، إلا أنه ليس للظروف كلها سلطان على الأحكام الشرعية، بل منها ما له أثر في الأحكام، ومنها ما لا أثر له فيها، فيظل ثابتًا لا يغيره ظرف، ولا يؤثر فيه واقع؛ قال الله ﷻ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً﴾ (آل عمران: 144) فموت الرسول ﷺ لا يعتبر ظرفًا مبيحًا للتراجع عن الإسلام والتخلي عن مبادئه وتعاليمه.

وتنقسم الأحكام باعتبار الثبات والتغير إلى قسمين:

-أحكام ثابتة لا تتغير بتغير الظروف والأحوال، مثل العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج وجهاد، ومثل الأصول والقواعد التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، كوجوب العدل، والمساواة، والشورى، فهي لا تتبدل ولا تتغير.

---

[1] ابن قيم الجوزية: **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** (الرياض: نشر وتوزيع رئاسة وإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د.ت)، ج2، ص416.

والذي قد يتبدل فيها بتبدل الأزمنة وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها، ليختار منها في كل ظرف ما يناسبه.

ـــ أحكام تتغير بتغير الظروف وتتبدل بتبدل الأزمنة والأمكنة، مثل بعض معاملات الناس وعلاقاتهم مما لم يرد فيه نص شرعي، فهي تتغير بما يحقق للناس مصالحهم ما لم تتعارض مع تعاليم الشريعة. وهذه الأحكام عبر عنها بعض العلماء بالأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية أو مبنية على الأعراف والعادات.

ولبيان مراعاة الظروف في الأحكام الشرعية أعرضها في ثلاثة مناهج: منهج القرآن والسنة. ومنهج الصحابة ﷺ. ومنهج الفقهاء -رحمهم الله-. والمراد بالمنهج: "طريق البحث عن الحقيقة في أي علم من العلوم، أو في أي نطاق من نطاقات المعرفة الإنسانية".[1] ونعني به هنا الطرق المتبعة في اعتبار الظروف ومراعاتها.

المنهج الأول: منهج القرآن والسنة في مراعاة الظروف

تبدو مراعاة الظروف في الكتاب والسنة في جملة من المظاهر أقتصر على مظهرين منها هما التخفيف والنسخ.

أولا: التخفيف

من مقاصد الشريعة الإسلامية مراعاة التخفيف ورفع الحرج عن الناس، وهو مقصد عظيم تظافرت النصوص على تأكيده، حتى أن ابن عاشور عده من المقاصد الشرعية القطعية لكونه مأخوذًا من متكرر أدلة القرآن والسنة تكررًا ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة.[2] وقد وردت في نصوص عدة ومناسبات متعددة من الكتاب

---

1 النشار، علي سامي: **نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام** (دار المعارف، ط7، 1977)، ج1، ص63.

2 ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية** (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1977)، ص42.

والسنة، من ذلك قوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 78). وقوله ﷻ :﴿يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة: 185).

واستنادًا إلى هاتين الآيتين قعد الفقهاء قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، إذ الله ﷻ لا يريد إعنات الناس بأحكامه، وإنما يريد بهم اليسر والخير والمنفعة. ولعله من هذا المنطلق نفى ابن تيمية أن يسمى جميع ما في الشريعة تكليفًا لأن غالبها قرة العيون، وسرور القلوب، ولذة الأرواح، وكمال النعيم.[1]

ومن السنة نقرأ قول الرسول ﷺ: «يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا...»[2] ذلك بأن "من تحمل ما لا يطيق من الأعمال توسل إلى بغض الطاعات وملالها".[3] ومنها أنه ﷺ «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه»،[4] ولا يخفى ما في هذا الحديث من استحباب للأخذ بالأيسر ما لم يكن حراما أو مكروها.

ومن رحمة الله ﷻ بعباده أن جعل بعض الظروف والأحوال التي تطرأ على المكلف سببا للتخفيف. وقد عبر الأصوليون عن هذه الأسباب بعوارض الأهلية التي منها ما هو مكتسب مثل: الجهل، والسكرء والخطإ، والسفر، والإكراه، ومنها ما هو غير مكتسب مثل: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والإغماء، والمرض، والحيض والنفاس... ومما يلحق بأسباب التخفيف الضرورة والحاجة، وقد عبر السمرقندي عن هذا السبب بالخصوص في قوله: "إن عامة أحكام الله وعباداته واجبة على العموم ثم

---

1 ابن تيمية، شيخ الإسلام، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي، وابنه محمد (القاهرة، طبع إدارة المساحة العسكرية، تنفيذ مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، د.ط، 1404)، ج1، ص26.

2 مسلم، **الصحيح بشرح النووي**: كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم ج6، ص71.

3 عبد العزيز بن عبد السلام، **شجرة المعارف**، ص349.

4 البخاري، **الجامع الصحيح**: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ج4، ص166. ومسلم: **الصحيح بشرح النووي**، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام... ج15، ص87.

تسقط في حالة الضرورة والحرج، وهذا هو تفسير الخصوص، فإن المعاني التي تقتضي الوجوب في حالة الاختيار لم تنعدم حالة الضرورة، ثم امتنع الحكم لمكان الضرورة والحرج، وكذا المحرمات من الميتة وغيرها ثبتت مطلقة لمعان معلومة، ثم أحلت حالة الضرورة مع قيام المعنى الموجب للحرمة لاعتراض الضرورة."[1]

ويجدر التنبيه إلى أن الظروف والأحوال لا دخل لها في تغيير حكم منصوص عليه بالإسقاط أو التنقيص أو الإبدال أو التأخير أو الترخيص، وإنما الاجتهاد والنظر في تنزيل ذلك الحكم الشرعي في واقع الناس حسب ظروفهم وأحوالهم، إذ أن الحكم الشرعي في ذاته متصف بالدوام والثبات، وإنما الذي يتغير بحسب الأزمان والأوضاع هي الفتوى لا الحكم على ما حققه ابن قيم الجوزية.[2]

ثانيا: النسخ

يأتي النسخ اصطلاحًا بمعنى "رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه،"[3] و"ذلك بأن يحول الحلال حرامًا، والحرام حلالاً، والمباح محظورًا، والمحظور مباحًا، وذلك لا يكون إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة. أما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ومنسوخ."[4] وكذلك الأحكام الأصلية، مثل أحكام العقائد وأمهات الفضائل والأخلاق كالعدل والصدق وبر الوالدين، فإنه لا نسخ فيها. قال الشاطبي: "إنما وقع معظم النسخ بالمدينة لما اقتضت الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام.

---

1 السمرقندي، أبو بكر محمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول** (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، 1984/1404)، ص631-632.

2 ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج3، ص3.

3 الزحيلي، وهبة محمد، **أصول الفقه الإسلامي** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1986/1406)، ج2، ص943، ونسب التعريف للباقلاني.

4 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان في تفسير القرآن** (بيروت: دار المعرفة، طبعة بالأوفست 1980/1400 عن ط1، بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر، 1329)، ج1، ص379.

وتأمل كيف تجد معظم النسخ إنما هو لما فيه تأنيس لقريبي العهد بالإسلام واستئلاف لهم، مثل الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خمسًا، وكون إنفاق المال مطلقًا بحسب الخيرة في الجملة ثم صار محدودًا مقدرا...."[1]

ويعتبر النسخ من أبرز مظاهر مراعاة ظروف الناس وأحوالهم إذ "أنه تخصيص الأزمان".[2] و"إذا كان التخصيص يدل على أن البعض الذي خصص لم يكن مرادًا ابتداء، فإن النسخ يدل على أن المنسوخ كان مرادًا ابتداء زمانًا ما، ثم بين الناسخ انتهاء أمد العمل بالحكم بالنسبة إليه، فالنسخ إذن إخراج المنسوخ من عموم الزمن".[3]

والنسخ تفضل من الله ورحمة بأن يشرع لكل زمان ما يناسبه، ومما يؤكد هذا أن الله ﷻ ينسخ بعض الأحكام، ويبقيها في الكتاب يتعبد بتلاوتها حتى يتذكر الناس نعمة الله عليهم بالانتقال من حكم ما كان موافقًا لمصلحة المسلمين في أول الإسلام إلى حكم يوافق مصلحتهم في كل زمان ومكان، و"الله أولى بمراعاة مصالح عباده، ودرء المفاسد عنهم في الأوقات والأحوال والأشخاص."[4]

وقد يكون النسخ للتدرج في تشريع الأحكام مثل التدرج في تحريم الخمر فلم يحرمها دفعة واحدة بل على مراحل كما هو معلوم.

المنهج الثاني: منهج الصحابة ﷺ في مراعاة الظروف

كان الصحابة ﷺ يعيشون واقعهم، ويتفاعلون معه، و لم يكونوا بمعزل عما يدور حولهم، و"أفهامهم فوق أفهام جميع الأمة، وعلمهم بمقاصد نبيهم ﷺ وقواعد دينه

---

1 الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص104.

2 الكلواذاني، أبو الخطاب محفوظ، **التمهيد في أصول الفقه**، (جدة: دار المدني، 1985/1406)، ج2، ص343. والرازي، محمد بن عمر، **المحصول في علم أصول الفقه** (الرياض: مطابع الفرزدق، ط1، ق1)، ج1، ص502.

3 الدريني، فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** (دمشق: دار الكتاب الجديث، د.ت)، ص568.

4 ابن قيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة**، ج2، ص416.

وشرعه أتم من علم كل من جاء بعدهم."[1] وهم "أعرف الناس بمعاني كلامه، وأحراهم بالوقوف على كنهه ودرك أسراره"[2] فقد ساروا على النهج الذي انتهجه النبي ﷺ في مراعاة الظروف، بل توسعوا في ذلك مسايرة للحوادث المستجدة والحياة المعقدة التي طرأت نتيجة لتوسع الفتوحات الإسلامية، فتراهم آناً يحثون على التخفيف ورفع الحرج، وتارة يغيرون الفتوى تبعًا لتغير الظروف، وحينًا يمنعون الناس من مباح زجرًا لهم وعقوبة لهم. ومن مظاهر ذلك:

آثار الصحابة ﷺ في الحث على التخفيف

- جاء عن يحيى بن سعيد "أن عمر ﷺ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضًا، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر ﷺ: لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا."[3]

- ومر عمر بن الخطاب ﷺ يومًا فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له، فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر ﷺ: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى."[4]

آثار الصحابة ﷺ في تحقيق المناط

من مناهج الصحابة في اعتبار الظروف تحقيقهم للمناط سواء أكان مناطًا خاصًّا أم عامًّا، ونعني به "معرفة المحكوم فيه على حقيقته، ومعرفة ما يدخل فيه وما لا

---

1 ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص122.

2 ابن الوزير، محمد، **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**، تحقيق شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994/1415)، ج3، ص374.

3 مالك، بن أنس، **الموطأ**، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (تصحيح محمد فؤاد، عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية)، ص26.

4 ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تحقيق عبد اللطيف السبع العلمي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1997/1417)، ج1، ص246.

يدخل، وهذا يقتضي المعرفة الجيدة بالواقع ومكوناته، وبالأشياء وبأوصافها، وبالأفعال وأسبابها وآثارها... إذ من دون هذا يمكن أن يقع تنزيل الأحكام على غير ما وضعت له، أو على أكثر ما وضعت له... وحين يغيب تحقيق المناط نرى ناسًا ينفذون الحدود في غير موضعها... وتحقيق المناط لا يكتفي المجتهد فيه بتحقيق المناط بصفة عامة وإجمالية، وتنزيل الأحكام والتكاليف على مَنْ هم داخلون تحت عموم مقتضياتها، وإنما ينظر في الحالات الفردية ويقدر خصوصياتها وما يليق بها ويصلح لها في خصوصياتها تلك".[1]

ومن أمثلة اجتهادات الصحابة ﷺ في ذلك:

1- مسألة عدم تقسيم أراضي العراق على الفاتحين: لما قدم على عمر بن الخطاب قادة الجيش العراقي من قبل سعد بن أبي وقاص، شاور أصحاب محمد ﷺ في قسمة الأراضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، فتكلم قوم فيها، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت، وورثت عن الآباء، ما هذا برأي... ثم قال: فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق؟.[2]

امتنع عمر ﷺ عن التقسيم الذي يؤيده النص، متبصرًا بظروف من حوله وما هم عليه من الرخاء، وبالظروف المستقبلية لأجيال الأمة وما قد يؤول إليه أمر توزيع الأراضي من عدم وجود مصدر للإنفاق على الجيوش، والثغور، ومصالح الأمة العامة.

---

1 الريسوني، أحمد، **الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة** (دمشق: دار الفكر، 2000/1420)، ص64.

2 القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة، **الخراج** (القاهرة: المطبعة السلفية، 1382)، ص35. وذهب ابن تيمية إلى أن عمر ﷺ لم يخالف السنة فقد فتح الرسول ﷺ مكة عنوة و لم يقسمها، وما فعله ﷺ في خيبر لما قسمها إنما يدل على الجواز ولا يدل على الوجوب (انظر **مجموع الفتاوى** ج20، ص574).

ولم يخرج عمر ﷺ عن إطار الشرع، بل أبدى تكاملاً في الرؤية، وبعدًا في النظر، وهذا من بدهيات التخطيط لمستقبل الأمة، وتطلعات الأجيال.

2- إسقاط حد السرقة عام المجاعة: رغم أن النص صريح فيمن سرق ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: 38)، إلا أن عمر بما هداه الله إليه من فهم لمقاصد هذه الشريعة، لم يقم الحد على من سرق عام المجاعة، مراعاة لظروف الناس. ولا يعد هذا إبطالاً للنص، ولا مجاراة لواقع فاسد، وإنما هو مراعاة لظرف طارئ، وضرورة طارئة، و"الضرورات تبيح المحظورات"، وكذلك "الحدود تدرأ بالشبهات"، وبهذا لم يخرج عن الشرع ولم يبطله. ذلك لأن النص في تطبيقه يتطلب شروطاً، ومن شروط تطبيق حد السرقة: القضاء على المجاعة وتوفير العمل لكل من يقدر عليه . ومما يؤيد هذا ما ورد في الموطأ "أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك لعمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم. ثم قال عمر: والله لأُغَرِّمَنَّك غُرْما يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم."[1] وإن ما ذهب إليه عمر ﷺ هو - في واقع الأمر- عدول عن عموم النص إلى التخصيص حيث خصص السارق في عام المجاعة من إقامة الحد عليه.[2]

3- ضالة الإبل: جاءت السنة بترك ضالة الإبل وعدم التقاطها، قال ﷺ : «... ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».[3] إلا أن عثمان

---

1 مالك، **الموطأ**: كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، ص530.

2 الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** للحافظ بن حجر العسقلاني، (الرياض، مطبوعات جامعة الإمام، د.ط، 1977/1397)، ج3، ص230 و235.

3 مسلم، **الصحيح بشرح النووي** ، أول كتاب اللقطة، ج12، ص20.

أفتى بخلاف ذلك، فقد "أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها،"[1] وذلك لَمَّا رأى أن الناس قد دب إليهم الفساد في الأخلاق والذمم، وامتدت أيديهم إلى الحرام. وهذا التدبير من عثمان ﷺ يُعَدُّ أجدى لصيانة ضالة الإبل، وأحفظ لحق صاحبها خوفًا من أن تنالها يد سارق أو طامع، وهو باجتهاده لم يخالف مقصود النص وإن خالف ظاهره، إذ أن حفظ المال أحد الكليات الخمس، وقد رأى بثاقب نظره وما حباه الله به من فهم أنه إذا اعترض سبيل تطبيق النص عارض فعندئذ يحكم قاعدة الضرورات فإن "الضرورات تبيح المحظورات"، وعند تعارض الأضرار يختار أهونها.

آثار الصحابة ﷺ في منع المباح

من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسنده «أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر: خل سبيلها! فكتب إليه إن كانت حرامًا خليت سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن يعاطوا المومسات منهن»،[2] وهذا من صلاحية ولي الأمر في تقييد المباح إذا كان في الإقدام عليه إضرار بالمجتمع، أو يؤدي إلى مآل ممنوع شرعا.

المنهج الثالث: منهج العلماء في مراعاة الظروف

التشريع الإسلامي لا يعمل في فراغ، وإنما جاء ليواكب واقع الناس في جميع الظروف والملابسات، إذ الحياة في تطور مستمر وتدرج متصل، مما يجعل الوقائع متنوعة، ومتوالدة على مرّ الأيام. واختلاف البيئات والأحوال وتكاثر النوازل يفوق ما ورد في شأنه نص أو إجماع. ومن مقتضى خلود الشريعة وعموم الرسالة، وسعيًا لقضاء حوائج الناس، انبرى الفقهاء لبحث ما استجد من المسائل فكان "الفقه سجلاً اجتماعيًّا لحياة المسلمين، وهو فقه متطور حركي، يصور الظواهر الاجتماعية التي أحاطت بالمسلمين

---

1 مالك، **الموطأ**: كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، ص538.

2 ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **الكتاب المصنف**، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، كتاب النكاح، باب من يكره النكاح من أهل الكتاب (الهند: الدار السلفية، 1979/1399)، ج4، ص158.

وعاشوا فيها"[1] وسعوا في معالجة ما استجد من القضايا معالجة تنأى بهم عن النتائج السيئة ، أو تفضي بهم إلى مآلات تلحق بهم الضرر، سواء كان هذا في الاستنباط النظري أو التطبيق العملي، ذلك أن الشريعة واقعية لا تعيش في فراغ، ولا تسبح في الأذهان، وهي تقوم على التوازن بين متطلبات الفرد ومتطلبات الجماعة، فهي ليست قائمة على الفردية التي تحمل معنى الصراع بين الفرد والجماعة، ولا على الجماعة التي تحمل معنى فناء الفرد في أهداف الجماعة وذوبانه فيها، ليعيش الفرد كائنًا اجتماعيًّا يتمكن من القيام بوظيفته الاجتماعية باسم الجماعة ولصالحه. ورغم الضوابط والقواعد التي يلتزمها الفقيه في استنباطه للأحكام أو في تطبيقاته لها، يظل للظروف التي يعيشها أثر في الفتوى إذ الشيء الواحد قد يختلف حسنه وقبحه حسب الأحوال.[2]

ولقد أجاد الشاطبي حين تحدث عن تعيين مناط الأحكام، وما يعتريها من ملابسات خارجية في قوله: "(عند) تعيين المناط لا بد من الدليل على وفق الواقع مفروض الوقوع، ويصح إفراده بمقتضى الدليل الدال عليه في الأصل. وعند ذلك لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه لأنه سئل عن مناط معين فأجاب عن مناط غير معين".[3] وهذا ما عبر عنه القرافي بفقه الاستعمال.[4] وبيَّن ابن قيم الجوزية أن التقصير في معرفة الشريعة والواقع، أو التقصير في تنزيل أحدهما على الآخر سبب لإهمال كثير من المصالح.[5]

---

1 النشار: **نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام**، ج1، ص55.

2 ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، المطبوع مع التقرير والتحبير (بيروت: دار الكتب العالمية، 1983/1403)، ج3، ص45.

3 الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص49.

4 القرافي، **الفروق**، ج1، ص44.

5 ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص13.

وقد اختلف العلماء في مراعاة الواقع بين مُفْرِط ومفَرِّط ومعتدل، بين من ينقصه الفقه بالواقع وملابساته ، فهو يدعو إلى تطبيق الأحكام دون علم بما تؤول إليه، ومن ينقصه الإخلاص والصدق فيدعي أن الواقع المعاصر لا يتحمل كثيرًا من الأحكام الشرعية لعدم تحقق مقاصدها فيه، وهذا يؤول في النهاية إلى ضرب من إهدار الدين من أساسه ونقضه عروة عروة.

والواجب في حق من يشتغل بتوجيه حياة المسلمين أن يكون على دراية بأحكام الشرع وفقه الواقع، "يستنير بواقع الحياة الإنسانية، في تأسيس الأفهام الدينية تحديدًا للمراد من مظنون النص."[1] قال القرافي: "إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبدًا إضلال في الدين ، وجهل بمقاصد المسلمين والسلف الماضين."[2]

وقد أدرك أدرك العلماء هذا الأمر فالتزموه في فتاويهم مثل:

التقدير للصلاة في أحد القطبين

لقد "بين الرسول ﷺ أوقات الصلاة بما يناسب حال البلاد المعتدلة، التي هي القسم الأعظم من الأرض، حتى إذا وصل الإسلام إلى أهل البلاد التي لا شهور فيها، ولا أيام معتدلة، بل السنة كلها قد تكون فيها يومًا وليلة تقريبًا كالجهات القطبية... أرأيت هل يكلف الله ﷻ من يقيم في جهة القطبين وما يقرب منهما أن يصلي في يومه — وهو مقدار عدة أشهر– خمس صلوات إحداها حين يطلع الفجر، والثانية بعد زوال الشمس إلى آخره، ويكلفه أن يصوم شهر رمضان، ولا رمضان له ولا شهور؟! ... بل يمكنهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم... والقياس على ما بينه النبي ﷺ من أمر الله المطلق...

---

1 النجار، **في فقه التدين**، ج1، ص116-118، ولعله يعني بمظنون النص: النص الظني.

2 القرافي، **الفروق**، ج1، ص171.

والتقدير قيل: على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة. وقيل: على أقرب بلاد معتدلة إليهم. وكل منهما جائز، فإن الأمر اجتهادي لا نص فيه."[1]

وفي الواقع إن الأمر بالتقدير جاءت به السنة في حديث مدة مكوث الدجال في الأرض، ومما جاء فيه: «قلنا يا رسول الله، فذلك اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، أقدروا له قدره...».[2]

صلاة العشاء يوم عرفة:

قال الإمام العز بن عبد السلام: " إذا ضاق على المحرم وقت العشاء الآخرة بحيث لا يتسع إلا لأربع ركعات، لو اشتغل بها لفاته إتيان عرفة، فقد قيل: يدع الصلاة ويذهب إلى عرفة... وقيل: يشتغل بأداء الصلاة... والأصح أنه يجمع بين المصلحتين، فيصلي صلاة الخوف وهو ذاهب إلى عرفة، فيكون جامعًا بين المصلحتين على حسب الإمكان، لأن مشقة فوات الحج عظيمة، فإذا جاز أن يصلي صلاة الخوف لأجل حفظ مال يسير، فجوازه لحفظ أداء الحج أولى."[3] وعدَّ ابن قيم الجوزية هذا القول من أقيس الأقوال وأقربها إلى قواعد الشرع ومقاصده؛ بأن يقضي الصلاة وهو سائر إلى عرفة، فيكون في طريقه مصليًّا كما يصلي الهارب من سيل أو عدو اتفاقا.[4]

لو عمّ الحرام الأرض:

قال الإمام العز بن عبد السلام: "لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على

---

1 رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار** (مصر: مطبعة محمد علي صبيح، 1375)، ج1، ص162 و163 بتصرف.

2 مسلم، **الصحيح بشرح النووي**: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، ج18، ص65.

3 عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (دمشق: دار الطباع، ط1، 1992/1413)، ص109.

4 ابن قيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة**، ص404. ولمزيد من التوسع يراجع ما ذكره: البلقيني، عمر في: **الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام**، مخطوط من المكتبة السليمانية بتركيا برقم: 1000، ل 9/ب. والنووي، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين في: **المجموع شرح المهذب** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د. ت)، ج4، ص429 و430.

الضرورات، لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام... لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة واحدا إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف الهلاك."[1] وما ذلك إلا لتظل الأمة الإسلامية قوية مرهوبة الجانب، قادرة على حفظ دينها، وحماية أراضيها.

ضوابط الظروف المعتبرة في تكييف الأحكام الشرعية

إذا انتهينا إلى القول بأن للظروف تأثيرًا في تكييف الأحكام الشرعية، فلا بد لهذا الاعتبار من ضوابط تصونها من استباحة المدعين، وتشدد الغالين ، وتضيء الطريق للمجتهدين الصادقين.

ويمكن حصر هذه الضوابط في ثلاثة : انبناء فقه الظروف على أسس شرعية. والإحاطة بكل جوانب الظروف عند تحليلها أو النظر فيها. والموازنة الدقيقة بين الظروف والنص القابل للتأويل أو التأجيل.

الضابط الأول: انبناء فقه الظروف على أسس شرعية

ويمكن تلخيص هذه الأسس الشرعية في الأمور الآتيين:

أولا: ألا يكون في مراعاة الظروف مخالفة لنص صريح لا يقبل التأويل أو التأجيل: لا بد لمن تصدر للفتوى أو للعودة بالأمة الإسلامية لتطبيق شرع الله أن يكون عالماً بالكتاب والسنة، ومواطن الإجماع، عارفًا بأحوال الناس، خبيرًا بشؤونهم،

---

[1] عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج2، ص159 و160. ووافقه الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي في **الاعتصام** (بيروت: دار المعرفة، 1986/1406)، ج2، ص125. وبسط أبو حامد الغزالي لقول فيها في **إحياء علوم الدين** (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، دار مصر للطباعة، د. ت)، ج2، ص107، **وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق الدكتور محمد الكبيسي (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1971/1390)، ص145.

حتى لا يتعرض إلى الإفتاء بما تمليه الظروف ويحرمه النص. وقد قرر الأصوليون أن العرف يعمل به ما لم يكن في العمل به مخالفة للنص، كما في شيوع التعامل بالربا الآن، فإنه يعتبر عرفًا فاسدًا لا يعمل به.[1] وقد أثارت فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بإباحة الفوائد المصرفية المحددة مسبقة ردود فعل واسعة النطاق واستغرابًا عامًّا لدى علماء الأمة وعامتهم، والمقام لا يستدعي الرد عليها، وإنما أقتصر على الإحالة إلى ردود العلماء حول هذه الفتوى بما في ذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.[2]

وإذا كان الرجوع إلى ظروف الناس وواقعهم ضروريًّا في فهم النص وتطبيقه حتى تعالج مشاكل الأمة علاجًا جذريًّا، فإن الاعتداد بالظروف دون النص حل ناقص، وعلاج لا يشفي، وجنوح نحو التخلي عن شرع الله. وعلى هذا لا يتوصل إلى الأحكام الصحيحة أو الفتاوى السديدة إلا بمراعاة أبعاد ثلاثة تتمثل في: النص والفهم والواقع، بفهم العلل الشرعية مع قراءة النص قراءة اجتماعية وتاريخية، ودراسة الواقع دراسة متبصرة حتى يتضح مناط الحكم، ويتميز المناط الخاص من المناط العام،[3] ذلك بأن الأحكام على نوعين:

– **النوع الأول:** ما هو قطعي الدلالة يعبر عن حقائق أزلية، ويوجه واقع الناس مطلقًا بقطع النظر عن الظروف الزمانية والمكانية، مثل العقيدة، فإن أثر الظروف في مثل هذه الأحكام يضيق إلى درجة قصوى محافظةً على ثبات الحقيقة الدينية واستمراريتها.[4]

---

1 النجار، عبد المجيد: **في فقه التدين**، ج1، ص115، والزحيلي، وهبة: **أصول الفقه الإسلامي**، ج2، ص830.

2 يراجع ما جاء من تحقيق في **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، العدد260 و261 /ذو القعدة وذو الحجة 1423/ يناير– فبراير2003، من صفحة 53 إلى 121.

3 المراد بالمناط العام هو تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما. وأما المناط الخاص فهو: أعلى من الأول وأدق، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف (ينظر **الموافقات** للشاطبي، ج4، ص79 و89).

4 النجار، **فقه التدين**، ج1، ص113.

– **النوع الثاني**: الأحكام التي يمكن تأويلها أو تأجيل العمل بها، وتتعلق بالأفعال العادية، والمعاملات المدنية، والرخص، وفي مثل هذه تتسع دائرة تأثير الظروف.

ثانيًا: عدم الاعتماد في فقه الظروف على الأسباب المادية فحسب بل لا بد من مراعاة الأسباب الغيبية: على المهتم بدراسة الواقع وظروف الناس واعتبارها في إصدار الأحكام أو تطبيقها عدم الاعتماد على الأسباب المادية فحسب، وإهمال الجانب الغيبي. فلو ضربنا مثلا بجيشين أحدهما يزيد على الآخر عدة وعتادًا لقلنا بأن الجيش الأكثر هو الفائز، هذا بالنظر إلى الجانب المادي فحسب. أما الجانب الغيبي، فلا شك أن للإيمان بالله والثقة به والتوكل عليه دخلاً كبيرًا في تحديد الفئة المنتصرة، قال ﷻ: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة: 249)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (محمد:7)، فالنصر هنا — كما دلت الآيتان – غير مشروط بكون عدد المؤمنين أكثر من الكفار، بل الواقع يدل على أن الكفار دومًا هم الأكثر، قال ﷻ: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (يوسف: 103)، فمثل هذه الروح الإيمانية يجب أن تراعى في استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها.

ثالثًا: مراعاة الحس الحضاري للأمة الإسلامية، والتخلي عن الروح الانهزامية: ومما يجب مراعاته كذلك عند النظر في ظروف الناس وواقعهم عدم الغفلة عن العمق للأمة. فإن أمتنا كان لها ذات يوم مجد ومكانة، استطاعت أن تقود العالم، وتؤثر فيه إيجابًا، وإليها يرجع الفضل في كثير من الاكتشافات العلمية. و"المسلمون اليوم — وإن كانوا تبعًا للحضارة السائدة وهي الحضارة الغربية- إلا أن في نفوسهم وعقولهم يقوم حس حضاري يمتد إلى حضارتهم السالفة المتميزة. ويمثل هذا الحس الحضاري عنصرًا مهمًّا في الحكم على ظروف الناس وواقعهم من حيث الاعتبار وعدمه؛ ذلك لأنه يمثل قوة مخزونة للتقبل الحضاري على الأسس الإسلامية، وهي قوة لها بالتأكيد دور مهم

في تنزيل صيغ لمشاريع حضارية إسلامية، حيث تصادف هذه الصيغ مناخًا نفسيًّا يتلاءم معها لعهد سابق بصيغ من جنسها، فيسهل تقبلها وإنجازها".[1]

كما يمثل هذا الحس عاملاً نفسيًّا مهمًّا في معرفة الواقع السليم من الواقع السقيم، وفي تسديد الخطى نحو بناء مستقبل أفضل، وبذلك يكون بمثابة صمام أمان لاستنباط الأحكام الشرعية، وإصدار الفتاوى الدينية.

رابعًا: عدم الخضوع للظروف المنحرفة وواقع الناس المريض: صحيح أن التشريع يجب أن يستلهم ظروف الناس وواقعهم الراهن. وحتى تكون الظروف معتبرة، لا بد للقيم الأصيلة أن تكون هي المحتوى الحقيقي لهذه الظروف بأن تكون مبينة على الحق تشيع فيها الفضيلة، وتختفي فيها الرذيلة. وتعقد ظروف الناس -اليوم- وكثرة أوضاعهم الفاسدة، وتعدد عادتهم البعيدة عن الحق، مع قوة سلطان العرف على النفوس، كل ذلك يتطلب التعقل في التحليل، والروية في إيجاد الحلول المناسبة لها، حتى لا يكون هناك نزوع حول تبرير الواقع المريض على حساب الأحكام الشرعية. إذ "الاجتهاد في تطبيق الأحكام الشرعية لا يقل خطورة وأهمية عن الاجتهاد في الاستنباط، لأن نتائج التطبيق إذا لم تحقق المصالح المعتبرة كانت مجافية "للعدل" حتمًا، ومجافاة العدل ظلم، والظلم عدو الإسلام الأول."[2]

ولا شك أن تطبيق الأحكام الشرعية ـــ كتطبيق أي فكرة أخرى ـــ يتطلب أمرين: معرفة الفكرة، وكيفية ممارستها. وبين معرفة الفكرة وتطبيقها في الواقع بون شاسع. وقد لا تكون الممارسة تطبيقًا أمينًا للنظرية، ولذلك لم يقتصر رسول الله ﷺ على تلقين الإسلام وأحكامه للوفود المسلمة ـــ فإن ذلك لا يحتاج إلى وقت طويل وجهد كبير ـــ بل كان يتبع تلك الوفود برجل من أخص أصحابه ﷺ ليمكث فيهم،

---

[1] المرجع نفسه، ج1، ص144-145.

[2] الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي**، ص33.

ويعلمهم مختلف أحكام الإسلام وواجباته، فقد أرسل أبا موسى الأشعري إلى اليمن، وكذلك معاذ بن جبل،[1] واستعمل على ثقيف عثمان بن العاص.[2] وما ذاك إلا لأن تنفيذ أحكام الإسلام وإجراءها في أرض الواقع يحتاج إلى وقت وجهد وتعلم ومراس لما للواقع من سلطان على النفس البشرية. فالإنسان تتنازعه نزعتان: نزعة الاستسلام والخضوع إلى الواقع والتوافق معه. ونزعة التحرر والانطلاق في فكره وسلوكه بعيدًا عن قيود الواقع وتبعاته. وجاءت الشريعة مهذبة لهذه النوازع؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة: 298). وفي الوقت نفسه عابت على الناس الركون إلى تقليد الآباء والكبراء في ضلالهم ونددت به؛ قال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الزخرف: 22)، وبينت أن عاقبة ذلك وخيمة؛ قال تعالى:﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا﴾ (الأحزاب: 67). وفي المقابل دعت الشريعة إلى الاهتداء بالرسل، وحثت على اتباع سبلهم؛ قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (الأنعام: 90).

يستشف من هذه الآيات أن لا أثر لظرف في تكييف الأحكام عند انعدام القيم الأصيلة، وغياب الفضائل، وحلول الرذائل، وتخلي المجتمع عن التعاليم الربانية، وانحرافه عن الجادة. كما يستشف ذلك من قوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ غريبًا فطوبى للغرباء».[3] وقوله ﷺ: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على

---

1 ابن سعد، **الطبقات الكبرى** (بيروت:دار صادر، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، د.ت)، ج4، ص108.

2 المرجع نفسه، ج1، ص313.

3 مسلم، **الصحيح مع شرح النووي**: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا، ج2، ص176.

دينه كالقابض على الجمر»،[1] أي أنهم يستسلموا للظروف المحيطة بهم، و لم يركنوا إلى الواقع المريض، و لم ينغمسوا فيه، لما في ذلك من سلبيات كثيرة منها:

-أن الانغماس في الواقع وإلْفه يمنع الإنسان من تقويمه، وبالتالي لا ينتبه إلى أي باطل فيه.

-أن الظروف الراهنة لأي أمة تفرض حقائقها وترسم بصماتها على أفرادها شاءوا أم أبوا حتى قيل:" الإنسان ابن بيئته".

-أن التوافق مع المجتمع- وإن كان مطلوبًا- إلا أنه قد يؤدي بالشخص إلى التأثر بالآخر إلى درجة التخلي عن بعض ما يؤمن به ويعتقده، حتى أن الشخص لينسحب من مذهبه الحق تحت ضغط الشعور الاجتماعي. ومن الشواهد على ذلك إصرار أبي طالب على الكفر رغم معرفته بصحة الإسلام تحت ضغط الواقع: "أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فسكت فأعاده عليه رسول الله ﷺ. فقال: أنا على ملة عبد المطلب، فمات».[2]

وقد ذكر بعض العلماء أن "للتوافق الاجتماعي جانبًا إيجابيًّا وهو التنافس والمحاكاة، وجانبًا سلبيًّا وهو الحياء،... وإن الإنسان وهو مدفوع بإحساسه الاجتماعي يفقد قوة بعض قدراته العقلية".[3] ولعل المراد بالحياء هنا هو عدم النقد والابتكار، وإلا فالحياء بمعناه الشرعي محمود، وهو ما بينه الرسول ﷺ : «استحيوا من الله حق الحياء. قلنا: يا نبي الله، إنَّا لنستحيي والحمد لله. قال: ليس ذاك. ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، وتحفظ البطن وما حوى،

---

1 الترمذي، **الجامع مع تحفة الأحوذي**: كتاب الفتن، باب 73، ج3، ص245.

2 الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، مع التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، للحافظ الذهبي (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، كتاب التفسير، باب ذكر موت أبي طالب. وقال: حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه. وصححه الذهبي كذلك في التلخيص، ج2، ص335-336.

3 المدرسي، محمد تقي، **المنطق الإسلامي: أصوله ومناهجه** (بيروت: دار الجيل، ط2، 1981/1401)، ص229.

وتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى، يعني من الله حق الحياء».[1]

ويجدر التنبيه إلى أمر مهم هو أن الظروف المحيطة بالناس قد يكون لأعداء الإسلام دخل كبير في صنعها، فهم حريصون كل الحرص على تهيئة الظروف التي يريدونها للأمة، "فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به، وجر النصوص من تلابيبها لتأييده، وافتعال الفتاوى لإضفاء الشرعية على وجوده، والاعتراف بنسبه مع أنه دعي زنيم."[2]

والأصل أن المسلم قدر الله يصيغ واقعه حسب تعاليم ربه: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ (البقرة: 138)، فليحذر الذين رشحوا أنفسهم لقيادة الأمة أن تغيب عنهم هذه الحقيقة، فينساقوا وراء الواقع السقيم، ويستكينوا للظلم، فيكون المآل فقدان الذات، إذ الشعور بالضعف يفقد صاحبه الثقة بذاته وقدراته، وبإمكانية مقاومته للضغوط من حوله. ولذا يسعى الطغاة دومًا إلى إشعار ضحاياهم من الشعوب بأنهم غير قادرين على مقاومتهم، وبمجرد هذا الشعور يستسلم الإنسان لواقعه الفاسد فكرًا وسلوكًا، ويبرر الظروف التي يعيشها.

الضابط الثاني: الإحاطة بكل جوانب الظروف عند تحليلها أو النظر فيها

نعني بهذا الضابط الإحاطة بكل جوانب الظروف، وعدم إهدار أي شيء من تفاصيلها سواء الظرف السياسي أم العسكري، الاقتصادي أم الاجتماعي، الديني أم الدنيوي، الفردي أم الجماعي، حتى نتمكن من تصور متكامل لواقع الإنسان. والإحاطة بالواقع من جوانبه المتعددة تجنب الأمة كثيرًا من المزالق التي قد تقع فيها،

---

1 الترمذي، **الجامع مع تحفة الأحوذي:** كتاب القيامة، باب 24، وقال: حديث غريب، ج3، ص305. وذكر في التحفة أن الحاكم صححه وأقره الذهبي).

2 القرضاوي، يوسف، **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**، (دار الصحوة للنشر، 1406/1986)، ص43-44.

وتتيح لها تكاملاً في الرؤية، بعيدا عن التجزئة والفردية، وتضمن لها بعدًا في النظر، وسلامة في التخطيط، فإن ما بني على مقدمات سليمة لا شك أن نتائجه تكون سليمة، وما بني على مقدمات خاطئة لا شك أن نتائجه ستكون خاطئة.

الضابط الثالث: الموازنة الدقيقة بين الظروف والنص القابل للتأويل أو التأجيل

سبقت الإشارة إلى أن للظروف تأثيرًا في الأحكام الشرعية فهمًا وتطبيقًا إذا كانت هذه الأحكام اجتهادية، أو من نص ظني الدلالة قابل للتأويل أو التأجيل كالأحكام المتعلقة بالمعاملات، أو درء الحدود، أو الرخص. ومن هذا القبيل أتم عثمان الصلاة وهو مسافر، وإن لم يسلم من الإنكار عليه، وتأولوا له تأويلات لعل أحسنها أنه كان قد تأهل بمكة، فقد روى الإمام أحمد: "أن عثمان بن عفان ﷺ صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه، فقال: يأيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم."[1]

أما العبادات والقيم الثابتة فلا مجال لتأثير الظروف فيها.

وتكون الموازنة بين الظروف والأحكام الظنية الدلالة "باعتبار ما تحققه هذه الاحتمالات من المصلحة في الظرف الواقعي المعين ، ثم اعتماد الاحتمال الذي يرجح أنه أكثر تحقيقًا للمصلحة، واعتباره هو الحكم الشرعي، وإدراجه ضمن خطة الإصلاح"،[2] و"العبرة بالغالب".

والمسلم مطالب بأن يعيش توازنًا سليمًا مراعيًا للنص، غير مجاف للواقع. وتتمثل ضوابط هذا التوازن فيما يأتي:

---

1 أحمد بن حنبل، **المسند** (ينظر الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج5، ص115، وجاء في شرحه ج5، ص115 أن: الحديث صححه ابن تيمية)،.

2 النجار، **في فقه التدين**، ج2، ص76-77.

1- أن يكون الاجتهاد محكوما بالشرع ضمن أطر القيم الثابتة والمبادئ الإسلامية الخالدة.

2- التدرج في تطبيق الشريعة ليس أمرًا خارجًا عن الدين ـــ كما قد يتوهم البعض ـــ بل أمر الشارع منوط بالاستطاعة؛ قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: 16)، وقال ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم...».[1]

القواعد المرتبطة بالظروف

يبدو اهتمام علماء الشريعة بالظروف جليًّا فيما تركوه لنا من ثروة هائلة من القواعد الأصولية والفقهية ذات الصلة المتينة بها، منها:

أولا: القواعد الأصولية

من القواعد الأصولية ذات العلاقة بالظروف ما يأتي:

1ـ أصل النظر في مآلات الأفعال: ونعني به النظر في النتائج المترتبة على تصرف الإنسان من مصالح ومفاسد. وعلى أساس النتيجة يتحدد الإقدام على الفعل أو الإحجام عنه. وهو "أصل معتبر شرعًا"،[2] يهدف إلى المواءمة بين ما يقتضيه شرع الله، وظروف الناس بحيث لا تقع المناقضة بينهما.

2ـ الذرائع سدًّا وفتحًا: الذرائع من الأصول الصحيحة التي سلكتها الشريعة الإسلامية في مختلف نواحي الحياة الدينية والمدنية، سواء منها ما يتصل بحياة الفرد أم بحياة الجماعة، وسواء ما يتصل بسلطان الدولة أو ما يدخل في حرية الأفراد واختيارهم.[3]

---

1 البخاري، **الصحيح الجامع:** كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ج8، ص142.

2 الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص127.

3 البرهاني، محمد هاشم: **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية** (بيروت: مطبعة الريحاني، ط1، 1406/1985)، ص771.

3ـ الحيل الشرعية: الحيلة لغة: الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف.[1] وشرعًا: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر."[2]

ومن الحيل ما هو محرم، وهي ما أحلت حرامًا أو حرمت حلالاً،[3] ومنع ابن قيم الجوزية من أن تنسب إلى أي إمام من الأئمة، وعد ذلك قدحًا في إمامته. وأظهر بطلانها وبين الطرق الشرعية المعوضة للحيل الباطلة.[4] وهذه الطرق تتبع لا بقصد نقض عرى الشريعة، وإنما بقصد التوسعة على الناس، وجلب المصالح إليهم، ودرء المفاسد عنهم؛ وهي بالتالي تراعي ظروفهم الزمانية أو المكانية كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه، فإنه جائز حفاظا للنفوس، وهو من باب الحيلة للتخلص من القتل أو الأذى المتوقع.

4ـ العرف: العرف هو ما اعتاده الناس، وساروا عليه في شؤون حياتهم، والحكم به أصل من أصول الشريعة.[5] وقد ذكر الإمام العز بن عبد السلام "أن دلالة العادات وقرائن الأحوال تتنزل منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق،

---

1 ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص185.

2 الشاطبي، **الموافقات**، ج4، ص132.

3 أفاض ابن قيم الجوزية في الحديث عن الحيل في **إعلام الموقعين**، ج3، ص159 فما بعدها.

4 المرجع نفسه، ج3، ص178 و180 و191 فما بعدها.

5 الخياط، عبد العزيز، **نظرية العرف** (عمان: نشر مكتبة الأقصى، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، 1977/1397)، ص24. ولمزيد من التوسع براجع ما ذكره: ابن العربي، محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ط، د. ت)، ج4، ص1840، ج3، ص1075، والغزالي :**المستصفى في علم الأصول** (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1324)، ج1، ص177 و179-180، والقرافي، أبو العباس أحمد، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** (بيروت: دار الفكر ، 1973/1393)، ص448.

وغيرهما."[1] ولا شك أن للبيئة أثرًا في تكوين الاتجاه الفقهي عند الفقيه مسايرة منه لمصالح الناس، ودفعًا عن وقوعهم في الحرج والمشقة. ولذا كان استنباط أحكام الوقائع والحوادث المستجدة يتم في ضوء ما اطمأن إليه المجتهد من مرونة التشريع الإسلامي مع مراعاة الأعراف السائدة. فالمتتبع لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يجد الرد في كثير من المسائل إلى أعراف الناس، لما في النفوس من إلف للأحكام المبنية على ذلك، ولما في مخالفتها من حرج ومشقة وهما مرفوعان في شرع الله. ولا يعتبر العرف ولا يعتد به إلا إذا كان مستندًا إلى مصلحة حقيقية غير موهومة، وغير مخالف لنص أو مقصد من مقاصد الشريعة.

أما الأعراف المستحدثة بتأثير التيارات الوافدة فلا يقرها الإسلام مهما استحكمت في النفوس كالتعامل بالربا، وكشف العورات، والاختلاط الماجن، ونحو ذلك...

ثانيًا: القواعد الفقهية

من القواعد الفقهية ذات العلاقة بالظروف ما يأتي: 1- المشقة تجلب التيسير، 2- الأمر إذا ضاق اتسع، 3- الضرورات تبيح المحظورات، 4- الضرورات تقدر بقدرها، 5- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، 6- ما جاز لعذر زال بزواله، 7- إذا زال المانع عاد الممنوع، 8- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، 9- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، 10- العادة محكمة، 11- المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، 12- استعمال الناس حجة يجب العمل بها، 13- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

والناظر في مدلولات هذه القواعد يدرك بوضوح أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لجلب المصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم، فراعت من ثم ظروف الناس المتقلبة

---

[1] عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج2، ص107، **والفوائد في اختصار المقاصد**، المسمى بالقواعد الصغرى، تحقيق جلال الدين عبد الرحمن (مطبعة السعادة، 1988/1409)، ص116.

وأحوالهم المتعددة؛ فإذا وقعت مشقة قابلتها الشريعة بالتيسير والتخفيف، فيباح المحظور حالة الضرورة، فإذا انتفت الضرورة عاد الأمر إلى ما كان عليه قبلها.

وفي عند وقوع ضرر تلزم إزالته، وإلا أزيل الضرر الأشد بما هو أخف منه. وإن تعارض ضرران؛ أحدهما عام والآخر خاص، يزال الضرر العام وإن ارتكب الخاص تقديمًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وكذلك اعتبرت الشريعة عادات الناس مرجعًا عند التزاع، فيصير من ثم ما تعارف الناس عليه كالذي اشترطوه، وما استعملوه ـــ من غير مخالفة للشرع ـــ يعد حجة، كما لو أهدى شخص طعامًا في صحن فإن الصحن يجب أن يرد بعرف الاستعمال، أما لو أهداه في صحن من الورق فإنه لا يرد.

والواقع أن هذه القواعد تعد خططًا تشريعية ينبغي على المجتهد مراعاتها في اجتهاده تحقيقا لمقصد الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد، وعملا بضوابط المشروعات التي دل عليها استقراء الأحكام الشريعة.

الخاتمة

مما سبق نخلص إلى ما يأتي:

1- إن الفتوى بمثابة الخطط التشريعية التي يسير المجتمع وفقها، ومن هنا تزداد أهمية الفتوى على ما كانت عليه لعموم الحاجة إليها خاصة في هذا العصر الذي قل فيها الإقبال على العلم، واكتفى الناس باستفتاء العلماء فيما يعرض لهم، فكثرت برامج الفتاوى على الهواء في الإذاعة المسموعة والمرئية، فانتشرت في الآفاق انتشارًا واسعًا، مما يستدعي ضبطها، وترشيد مسيرتها، وتحسين أدائها.

2- إن الله ﷻ رتب على الخطإ المتعمد في الفتوى عدم الفلاح الموجب للعذاب الأليم،قال ﷻ: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل: 116).

3- إن للظروف أثرًا في صياغة الأحكام الشرعية وتنزيلها، تفضلاً من الله ﷻ مراعاة لمصالح العباد في المعاش والمعاد.

4- إن القول بمراعاة الظروف لا يعني التساهل في الفتوى أو إبطال النص أو إلغائه، رائدنا في ذلك قوله ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»، وهذا عن امرأة هلال بن أمية لما رماها زوجها بالزنا وجاءت بوليدها شبيهًا بشَريك بن سَحماءَ، أكحل العينين سابغَ الأَليتين، خَدَلَّجَ الساقين،[1] فقد أهمل رسول الله ﷺ الواقع الذي يوجب إقامة الحد، وتغاضى عنه، واعتبر ما جاء في كتاب الله.

5- الأصل تطويع الظروف للنصوص لا تطويع النصوص للظروف، لأن النصوص هي الميزان الذي نزن به الأمور، ونحتكم إليه، ونعول عليه، والظروف تتغير وتتقلب، ولا تثبت على حال.

6- مراعاة الظروف تعطي تكاملاً في الرؤية، وبعدًا في النظر، وتسدد الفتوى، وتكسبها القبول الحسن، ولا تدع فيها مجالاً للطعن، ومن ثم يتوصل إلى النتائج السليمة، وتتخذ المواقف الصحيحة؛ وما بني على مقدمات صحيحة كانت نتائجه صحيحة.

7- إن الخضوع للواقع المنحرف بحجة أن الشريعة تتطور لتوافق أي نمط اجتماعي جديد، وإن الإفراط في اعتبار الظروف ما هو إلا محاولة لإسقاط بعض الأحكام، ومن ثم نقض عرى الإسلام عروة عروة، بدءاً بتغير الفتوى بتغير الزمان

---

[1] البخاري، **الصحيح الجامع**: كتاب التفسير، تفسير سورة النور، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ج6، ص4 .

والمكان، وانتهاء بتغير النص ذاته بتغير الزمان والمكان، علمًا بأن بعض الظروف من صنع غير المسلمين.

8- إن الإفراط في اعتبار الظروف والرضوخ لها إلى درجة تطويع الشريعة وأحكامها لتلك الظروف، وكذلك إلغاء هذه الظروف وعدم اعتبارها بالكلية موقف غير سليم، ولذا حرصت في هذا البحث على بيان وجه الحق في ذلك، ورسمت جملة من الضوابط تصون الفتوى من استباحة المدعين، وتشدد الغالين، وتضيء الطريق للمجتهدين الصادقين.

9- ضرورة معرفة الثابت والمتطور في الشريعة، والاعتدال في ذلك بين طرفي الإفراط والتفريط؛ فلا تفريط بتضييق دائرة المتطور، ولا إفراط بتوسيع دائرتها إلى درجة التجرؤ على كل شيء بحجة تغير العصر واختلاف الظروف، رائدنا في ذلك التوسط عملا بقوله ﷻ : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ (البقرة: 143).

10- وختامًا فإن النظر في الظروف والواقع عموما يكشف سبل المجرمين، ويفضح مخططاتهم؛ قال الله ﷻ :﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ (الأنعام: 55).